



مَتْنُ نُخْبَةِ الْفِكْرِ

أَقْسَامُ الْخَبْرِ

الْغَرَابَةُ

ثُمَّ الْغَرَابَةُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ ، أَوْ لَا .



الصَّحِيحُ لِدَاتِهِ

وَخَبْرُ الْأَحَادِ بِنَقْلِ عَدْلِ تَامِّ الضَّبْطِ ، مُتَّصِلِ السَّنَدِ ، غَيْرِ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذٍّ : هُوَ الصَّحِيحُ
لِدَاتِهِ ، وَتَفَاوَتْ رُتْبُهُ بِتَفَاوَتْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ ، وَمِنْ ثَمَّ قُدِّمَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ، ثُمَّ مُسْلِمٍ ، ثُمَّ
شَرَطُهُمَا .



الْحَسَنُ لِدَاتِهِ

فَإِنْ خَفَّ الصَّبْتُ: فَالْحَسَنُ لِدَاتِهِ ، وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ ، فَإِنْ جُمِعَا فَلِلتَّرَدُّدِ فِي النَّاقِلِ
حَيْثُ التَّفَرُّدُ ، وَإِلَّا فَباعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ ، وَزِيَادَةِ رَاوِيهِمَا مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةٌ لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ .



المَحْفُوظُ وَالشَّاذُّ

فَإِنْ حُوْلِفَ بِأَرْجَحَ فَأَلْرَّاجِحُ الْمَحْفُوظُ ، وَمُقَابِلُهُ الشَّاذُّ .



المَعْرُوفُ وَالْمُنْكَرُ وَالْفَرْدُ النَّسْبِيُّ

وَمَعَ الضَّعْفِ فَالرَّاجِحُ الْمَعْرُوفُ ، وَمُقَابِلُهُ الْمُنْكَرُ .

وَالْفَرْدُ النَّسْبِيُّ : إِنْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ الْمُتَابِعُ ، وَإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُشْبِهُهُ فَهُوَ الشَّاهِدُ ، وَتَتَّبَعُ
الطُّرُقُ لِذَلِكَ هُوَ الْعَتَبَارُ .



المُحَكَّمُ

ثُمَّ الْمَقْبُولُ: إِنَّ سَلِمَ مِنَ الْمُعَارِضَةِ فَهُوَ الْمُحَكَّمُ.



مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ

وَإِنْ عُوِرِضَ بِمِثْلِهِ : فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ فَمُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ . أَوْ ثَبَتَ الْمُتَأَخَّرُ فَهُوَ النَّاسِخُ ،
وَالْآخِرُ الْمَنْسُوحُ ، وَإِلَّا فَالْتَّرْجِيحُ ، ثُمَّ التَّوَقُّفُ .



الْحَدِيثُ الْمَرْدُودُ

ثُمَّ الْمَرْدُودُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقَطٍ أَوْ طَعْنٍ.

فَالسَّقَطُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِيئِ السَّنَدِ مِنْ مُصَنِّفٍ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَالْأَوَّلُ: الْمُعَلَّقُ.

وَالثَّانِي: هُوَ الْمُرْسَلُ.

وَالثَّلَاثُ: إِنْ كَانَ بَاطِنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي فَهُوَ الْمُعْضَلُ، وَإِلَّا فَالْمُنْقَطِعُ.

ثُمَّ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا أَوْ خَفِيًّا.

فَالْأَوَّلُ: يُدْرِكُ بَعْدَ التَّلَاقِي، وَمِنْ ثَمَّ احْتِيَجَ إِلَى التَّأْرِيخِ.



أَسْبَابُ الطَّعْنِ فِي الرُّوَاةِ

ثُمَّ الطَّعْنُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَذِبِ الرَّاويِ ، أَوْ تُهْمَتَهُ بِذَلِكَ ، أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ ، أَوْ غَفَلَتِهِ ، أَوْ
فِسْقِهِ ، أَوْ وَهْمِهِ ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ ، أَوْ جَهَالَتِهِ ، أَوْ بَدْعَتِهِ ، أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ .
فَالأَوَّلُ : المَوْضُوعُ ، وَالثَّانِي : المَتْرُوكُ ، وَالثَّالِثُ : المُنْكَرُ عَلَى رَأْيِي ، وَكَذَا الرَّابِعُ
وَالخَامِسُ .



الْحَدِيثُ الْمُعَلَّلُ

ثُمَّ الْوَهْمُ: إِنْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ بِالْقَرَائِنِ، وَجَمَعَ الطُّرُقِ: فَالْمُعَلَّلُ.



الْحَدِيثُ الْمُدْرَجُ

ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ: إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ: فَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ ، أَوْ بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ:
فَمُدْرَجُ الْمَتْنِ،



الْحَدِيثُ الْمَقْلُوبُ

أَوْ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ : فَالْمَقْلُوبُ.



المزیدُ فی مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ

أَوْ بزيَادَةِ رَاوٍ: فَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ.



الْحَدِيثُ الْمُضْطَّرَبُ

أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مُرَجِّحَ : فَالْمُضْطَّرَبُ وَقَدْ يَقَعُ الْإِبْدَالُ عَمْدًا امْتِحَانًا.



المُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ

أَوْ بِتَغْيِيرٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ: فَالْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ ، وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ الْمَتْنِ بِالنَّقْصِ
وَالْمُرَادِ إِلَّا لِعَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِي، فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى اِحْتِجَاجٌ إِلَى شَرْحِ الْغَرِيبِ وَبَيَانِ
الْمُشْكَلِ.



جَهَالَةُ الرَّاوي

ثُمَّ الْجَهَالَةُ: وَسَبَبُهَا أَنَّ الرَّاويَ قَدْ تَكَثَّرَ نُعُوتهُ فَيُذَكَّرُ بِغَيْرِ مَا اشْتَهَرَ بِهِ لِعَرَضٍ ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الْمُوضِّحَ.



الْوَحْدَانُ وَالْمُبْهَمَاتُ

وَقَدْ يَكُونُ مُقْلًا فَلَا يَكْثُرُ الْأَخْذُ عَنْهُ ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الْوَحْدَانَ ، أَوْ لَا يُسَمَّى اخْتِصَارًا ، وَفِيهِ
الْمُبْهَمَاتُ ، وَلَا يُقْبَلُ الْمُبْهَمُ وَلَوْ أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ عَلَى الْأَصَحِّ .



مَجْهُولُ الْعَيْنِ وَالْحَالِ

فَإِنْ سُمِّيَ وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْهُ فَمَجْهُولُ الْعَيْنِ ، أَوْ اثْنَانِ فَصَاعِدًا ، وَلَمْ يُوثَّقْ : فَمَجْهُولُ
الْحَالِ ، وَهُوَ الْمَسْتُورُ ،



رِوَايَةُ الْمُبْتَدِعِ

ثُمَّ الْبِدْعَةُ : إِمَّا بِمُكْفَرٍ ، أَوْ بِمُفْسِقٍ .
فَالْأَوَّلُ : لَا يَقْبَلُ صَاحِبُهَا الْجُمْهُورُ .



الشَّاذُّ

ثُمَّ سُوءَ الْحِفْظِ: إِنْ كَانَ لَازِمًا فَهُوَ الشَّاذُّ عَلَى رَأْيٍ، أَوْ طَارِئًا فَالْمُخْتَلِطُ ، وَمَتَى تُوبِعَ سَيِّئُ الْحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ، وَكَذَا الْمَسْتُورُ وَالْمُرْسَلُ ، وَالْمُدَلَّسُ: صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا لَا لِذَاتِهِ ، بَلْ بِالْمَجْمُوعِ.



الْمَرْفُوعُ وَالْمَوْقُوفُ وَالْمَقْطُوعُ

ثُمَّ الْإِسْنَادُ : إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، تَصْرِيحًا ، أَوْ حُكْمًا : مِنْ قَوْلِهِ ، أَوْ فِعْلِهِ ، أَوْ تَقْرِيرِهِ .

أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ وَهُوَ : مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - مُؤْمِنًا بِهِ ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَلَوْ تَخَلَّتْ رِدَّةٌ فِي الْأَصْحِّ .
أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ : وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ .

فَالأَوَّلُ : الْمَرْفُوعُ ، وَالثَّانِي : الْمَوْقُوفُ ، وَالثَّلَاثُ : الْمَقْطُوعُ ، وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ فِيهِ مِثْلُهُ ، وَيُقَالُ لِلْأَخِيرِينَ : الْأَثَرُ .



المُسْنَدُ

وَالْمُسْنَدُ: مَرْفُوعٌ صَحَابِيٌّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الْأَتْصَالُ.

فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ: فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - ، أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلَيْهِ كَشُعْبَةٌ.

فَالْأَوَّلُ: الْعُلُوُّ الْمَطْلُوقُ.

وَالثَّانِي: النَّسْبِيُّ.

وَفِيهِ الْمُوَافَقَةُ: وَهِيَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ.

وَفِيهِ الْبَدَلُ: وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ شَيْخِهِ كَذَلِكَ.

وَفِيهِ الْمُسَاوَاةُ: وَهِيَ اسْتِوَاءُ عَدَدِ الْإِسْنَادِ مِنَ الرَّاويِ إِلَى آخِرِهِ ، مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ.



الْأَقْرَانُ وَالْمُدْبِجُ

فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّأْوِي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السُّنَنِ وَاللُّقْيِ فَهُوَ الْأَقْرَانُ . وَإِنْ رَوَى كُلُّ مَنِهْمَا
عَنِ الْآخَرِ: فَالْمُدْبِجُ.



الأَكْبَرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ

وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ : فَالْأَكْبَرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ ، وَمِنْهُ الْأَبَاءُ عَنِ الْأَبْنَاءِ ، وَفِي عَكْسِهِ
كَثْرَةٌ ، وَمِنْهُ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ .



السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ - الْمُهْمَلُ - مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ - الْمُسْلَسَلُ

وَإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنِ شَيْخٍ ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا ، فَهُوَ : السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ .
وَإِنْ رَوَى عَنْ اثْنَيْنِ مُتَّفَقِي الْأَسْمِ ، وَلَمْ يَتَّمِيزَا ، فَبِاخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَّيَنُ الْمُهْمَلُ .
وَإِنْ جَحَدَ مَرُويِهِ جَزْمًا : رُدًّا ، أَوْ احْتِمَالًا : قُبَلًا فِي الْأَصَحِّ . وَفِيهِ : "مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ" .
وَإِنْ اتَّفَقَ الرَّوَاةُ فِي صِيغِ الْأَدَاءِ ، أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْحَالَاتِ ، فَهُوَ الْمُسْلَسَلُ .



صَيْغُ الْأَدَاءِ

وَصَيْغُ الْأَدَاءِ: سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي ، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، ثُمَّ أَتْبَانِي ، ثُمَّ نَاوَلَنِي ، ثُمَّ شَافَهَنِي. ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ ، ثُمَّ عَنَ ، وَنَحَوَهَا.

فَالْأَوْلَانِ : لِمَنْ سَمِعَ وَحَدَّهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ ، فَإِنْ جَمَعَ فَمَعَ غَيْرِهِ ، وَأَوَّلُهَا : أَصْرَحُهَا وَأَرْفَعُهَا فِي الْإِمْلَاءِ.

وَالثَّالِثُ ، وَالرَّابِعُ : لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ جَمَعَ : فَكَالْخَامِسِ.

وَالْإِنْبَاءُ : بِمَعْنَى الْإِخْبَارِ. إِلَّا فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَهُوَ لِلْإِجَازَةِ كَعَنْ ، وَعَنْعَنْتُهُ الْمُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ إِلَّا مِنْ مُدَلِّسٍ وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا -وَلَوْ مَرَّةً- ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ ، وَأَطْلَقُوا الْمُشَافَهَةَ فِي الْإِجَازَةِ الْمُتَلَفِّظُ بِهَا ، وَالْمُكَاتَبَةُ فِي الْإِجَازَةِ الْمَكْتُوبُ بِهَا ، وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الْمُنَاوَلَةِ اقْتِرَانَهَا بِالْإِذْنِ بِالرُّوَايَةِ ، وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ.



الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ وَالْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ

ثُمَّ الرُّوَاةُ إِنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ ، وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا ، وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ : فَهُوَ
الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ ، وَإِنْ اتَّفَقَتْ الْأَسْمَاءُ حَطًّا ، وَاخْتَلَفَتْ نُطْقًا : فَهُوَ الْمُؤْتَلِفُ وَالْمُخْتَلِفُ .



الْمُتَشَابَهُ

وَإِنْ ائْتَفَقَتِ الْأَسْمَاءُ وَاخْتَلَفَتِ الْأَبَاءُ ، أَوْ بِالْعَكْسِ : فَهُوَ الْمُتَشَابَهُ ، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ
الِاتِّفَاقُ فِي الْأَسْمِ وَأَسْمِ الْأَبِ ، وَالِاخْتِلَافُ فِي النَّسْبَةِ ، وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ : مِنْهَا
أَنْ يَحْصُلَ الْإِتِّفَاقُ أَوْ الْإِشْتِبَاهُ إِلَّا فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ . أَوْ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .



خَاتَمَةٌ

طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ

وَمِنْ الْمُهِمِّ : مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ وَمَوَالِيدِهِمْ ، وَوَفِيَاتِهِمْ ، وَبُلْدَانِهِمْ ، وَأَحْوَالِهِمْ تَعْدِيلًا وَتَجْرِيحًا وَجَهَالَةً.

مَرَاتِبُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ

وَمَرَاتِبُ الْجَرَحِ : وَأَسْوَأُهَا الْوَصْفُ بِأَفْعَلٍ ، كَأَكْذَبِ النَّاسِ ، ثُمَّ دَجَالٍ ، أَوْ وَضَاعٍ ، أَوْ كَذَابٍ .

وَأَسْهَلُهَا : لَيْنٌ ، أَوْ سَيِّئُ الْحِفْظِ ، أَوْ فِيهِ مَقَالٌ .

وَمَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ : وَأَرْفَعُهَا الْوَصْفُ بِأَفْعَلٍ : كَأَوْثَقِ النَّاسِ ، ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ كَثَقَةَ ثِقَةً ، أَوْ ثِقَةَ حَافِظٍ وَأَدْنَاهَا مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ : كَشَيْخٍ ، وَتُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا ، وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى الْأَصَحِّ .

وَالْجَرَحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ إِنْ صَدَرَ مُبِينًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ ، فَإِنْ خَلَا عَنِ التَّعْدِيلِ قَبْلَ مُجْمَلًا عَلَى الْمُخْتَارِ .

مَا يَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْحَدِيثِ مَعْرِفَتُهُ

وَمِنْ الْمُهِمِّ مَعْرِفَةُ كُنَى الْمُسَمَّيْنَ ، وَأَسْمَاءِ الْمُكَنِّينَ ، وَمَنْ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ ، وَمَنْ اخْتَلَفَ فِي كُنْيَتِهِ ، وَمَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ أَوْ نُعُوْتُهُ ، وَمَنْ وَاَفَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ ، أَوْ بِالْعَكْسِ ، أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةُ



زَوْجَتِهِ ، وَمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ إِلَى أُمِّهِ ، أَوْ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ ، وَمَنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ ، أَوْ اسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا ، وَمَنْ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّأْيِ عَنْهُ ، وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ وَالْمُفْرَدَةِ ، وَالْكُنَى ، وَالْأَلْقَابِ ، وَالْأَنْسَابِ ، وَتَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْأَوْطَانِ ، بِلَادًا ، أَوْ ضِيَاعًا أَوْ سَكَا ، أَوْ مُجَاوِرَةً . وَإِلَى الصَّنَائِعِ وَالْحِرَفِ ، وَيَقَعُ فِيهَا الِاتِّفَاقُ وَالِاشْتِبَاهُ كَالْأَسْمَاءِ ، وَقَدْ تَقَعُ أَلْقَابًا .

وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ ، وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ أَعْلَى ، وَمِنْ أَسْفَلِ ، بِالرَّقِّ ، أَوْ بِالْحَلْفِ ، وَمَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ .

وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ ، وَسِنُّ التَّحْمِيلِ وَالْأَدَاءِ ، وَصِفَةُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَعَرْضِهِ ، وَسَمَاعِهِ ، وَإِسْمَاعِهِ ، وَالرَّحْلَةَ فِيهِ ، وَتَصْنِيفِهِ ، إِمَّا عَلَى الْمَسَانِيدِ ، أَوْ الْأَبْوَابِ ، أَوْ الْعِلَلِ ، أَوْ الْأَطْرَافِ .

وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى بْنِ الْفَرَّاءِ ، وَصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ ، وَهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ ، ظَاهِرَةٌ التَّعْرِيفِ ، مُسْتَعْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ ، وَحَصْرُهَا مُتَعَسِّرٌ ، فَلْتَرَجِعْ لَهَا مَبْسُوطَاتِهَا .

وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ وَالْهَادِي ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ .